ألجمهورية اللبنانية

إدارة واستثمار
مرفأ بيروت

PORT OF BEIRUT

Gestion et Exploitation du
PORT DE BEYROUTH

دفتر الشروط لطلب عروض أسعار

Topographic Survey of Quay 16

أعمال مسح طبوغرافي على رصيف 16

في مرفأ بيروت

مناقصة رقم (٢٠٢٢/٠٠٥)

GESTION ET EXPLOITATION DU PORT DE BEYROUTH
إدارة واستثمار مرفأ بيروت

طلب عروض أسعار لتلزيم أعمال مسح طبوغرافي على رصيف 16	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	إدارة واستثمار مرفأ بيروت
عنوان الجهة الشارية	الكرنتينا – مرفأ بيروت
رقم وتاريخ التسجيل	.....
عنوان الصفقة	**أعمال مسح طبوغرافي على رصيف 16**
موضوع الصفقة	يريد مرفأ بيروت إجراء مسح طبوغرافي للجزء الخلفي لرصيف 16 وذلك لمعرفة مدى الهبوط للبلاطات الواصلة (Transition Slabs) كذلك عمل تصوير فتوغرافي اسفل الرصيف وغوص في الماء لتصوير فيديو لحائط الدعم اسفل الرصيف على كامل الغمق
طريقة التلزيم	طلب عروض أسعار
نوع التلزيم	أشغال
مدة صلاحية العرض[i]	45 يوماً بعد آخر يوم من تاريخ تقديم العروض
ضمان العرض[ii]	500 $ خمسمائة دولاراً أميركي
مدة صلاحية ضمان العرض[iii]	75 يوماً بعد اخر يوم من تاريخ تقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ[iv]	10% من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الأدنى الإجمالي وخبرات الشركة من الناحية التنفيذية لمشاريع مماثلة في التنفيذ والطريقة الفنية .
مكان استلام دفتر الشروط	مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت –الإدارة العامة –الطابق الخامس مصلحة الديوان
مكان تقديم العروض	مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت –الإدارة العامة –الطابق الخامس مصلحة الديوان
مكان تقييم العروض	مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت –الإدارة العامة قاعة فض العروض
مدة التنفيذ	45 يومًا مع أيام الأعياد والعطل الرسمية
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد[v]	نقداً بالدولار الأميركي من صندوق الخزينة في مرفأ بيروت

دفتر شروط خاص لتامين

أعمال مسح طبوغرافي على رصيف 16

Topographic Survey of Quay 16

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1. تجري إدارة وأستثمار مرفأ بيروت وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم طلب عروض أسعار لتلزيم أعمال مسح طبوغرافي على رصيف 16 واخذ شقلات ومناسيب لنقاط محددة كذلك كامل المساحة المبينه بالخرائط نقاط متباعدة 50 سم على الوصلة الامتدادية لرصيف 16 (Transition Slabs) كذلك مطلوب عملية تصويرفتوغرافي وفيديو موثق لحائط الدعم المائي واسفل الرصيف وتحديد مواقع الصور على الخريطة (ملحق رقم 1) , ووفقاً للشروط والمواصفات المبينة في هذا الدفتر ومن لائحة المستندات المطلوبة للشركة والتي تؤلف جميعها وحدة كاملة لا تتجزأ من العقد .

2. تطبق في هذا طلب عروض الأسعار القوانين والأنظمة المعمول بها ولاسيما قانون الشراء العام وفي حال تم تعارض بين الاحكام يطبق احكام قانون الشراء العام رقم **244** تاريخ **2021/7/29** .

3. تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص مرفا بيروت www.portdebeyrouth.com

4. تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر طلب عروض الأسعار من شركات مختصة بطريقة مباشرة ويُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

5. **مرفقات دفتر الشروط**

الملحق رقم 1: البنود المطلوبة في اعمال المسح الطبوغرافي والخرائط

الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد

الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة

الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض

الملحق رقم 5: جدول الأسعار

6. يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مبنى إدارة واستثمار مرفا بيروت -الكرنتينا وذلك بعد تسديد بدل للدفتر مبلغ **350 $ ثلاثة مائة وخمسون دولاراً** , يدفع على صندوق الخزينة للمرفأ . كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

7. يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

GESTION ET EXPLOITATION DU PORT DE BEYROUTH
إدارة واستثمار مرفأ بيروت

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفق

يسمح للاشتراك بهذه الصفقة *فقط شركات/ مؤسسات او مكاتب هندسية لبنانية لديها الخبرة والقدرة في اعمال الطبوغرافية البحرية وخاصة على الأرصفة البحرية كذلك لديها خبرات في الغوص والتصوير الفتوغرافي في الماء وتمتلك المعدات المطلوبه لهكذا اعمال .*

كما تستوفي الشروط المطلوبة في المادة الرابعة وخاصة الافادات .

المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة طلب عروض الأسعار على أساس تقديم السعر حسب المواصفات المطلوبة المرفقة بدفتر الشروط (ملحق رقم 1)
2. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي وخبرات الشركة من الناحية التنفيذية لمشاريع بحرية مماثلة بالدقة في التنفيذ *والمعدات التقنية المستعملة في التنفيذ والطريقة الفنية.*

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

1. يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
2. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر.(الملحق رقم 2)
3. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
4. يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

طريقة تنظيم العرض وتقديمه

أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

الشروط العامة الموحدة:

1. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.(الملحق رقم 2).

2. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.
3. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
4. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
5. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمُحدد في المادة (6) من هذا الدفتر.
6. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.
7. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
8. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
9. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
10. افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
11. ضمان العرض المحدد في المادة (9) من هذا الدفتر.
12. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم 3)

❖ **يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.**

المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

1. إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للإشتراك في المناقصات في العمومية.
2. إفادة من نقابة الطبوغرافيين
3. شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع،
4. العرض الفني وموصفات المواد المستعملة في التصنيع وفقًا للمواصفات المطلوبة في (الملحق رقم 1)

5. تعهد من الملتزم يوضح فيه مدة التنفيذ والتسليم الخرائط والصور
6. براءة ذمة من نقابة المهندسين (في حال كانت الشركة او المؤسسة مسجلة لدى النقابة)
7. براءة ذمة من نقابة المقاولين (في حال كانت الشركة او المؤسسة مسجلة لدى النقابة)
8. شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع طوبوغرافية مماثلة من حيث الحجم وخاصة في مجال الأرصفة البحرية ، خلال السنوات الأخيرة كذلك شهادات في مجال الغوص .
9. ملخص لخطة العمل يبين فيها الملتزم خطواط التنفيذ ومراحله كذلك نوعية المعدات المستعملة ودقتها ومعدات الغوص والتصوير وذلك وفقًا للبنود المطلوبة في (الملحق رقم 1)
10. الايصال المالي الصادر من صندوق الخزينة للمرفأ عن تسديد بدل الدفتر للصفقة
11. إفادة موقعة وممهورة من الملتزم تأكد من تطبيق أحكام المادة الخامسة من دفتر ألشروط بمعاينة مواقع العمل واتمامه الزيارة الملزمة .

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار – تبعاً للمواصفات المرفقة ضمن ظرف مقفل يُدوّن وموقّع من قبل العارض وفقًا (للملحق رقم 5) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالدولار الأميركي$) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام) والزيارة الملزمة

- يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الإدارة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام
- كما تقوم الإدارة بتحديد موعد زيارة ميدانية للمواقع لكافة الشركات المشتركة بالصفقة .
- يتوجب على كل مشترك بالمناقصة إتمام زيارة ميدانية ملزمة، ضمن الدوام الرسمي لمواقع العمل ولمعاينة موضوع الصفقة ، والطلب موعد لذلك من خلال مصلحة الديوان وبعد التزود بدفتر الشروط.

PORT DE BEYROUTH ● GESTION ET EXPLOITATION DU

لن يقوم المرفأ، وبأي حال من الاحوال وتحت اي ظرف كان، بتوزيع او إعطاء اي مستندات او معلومات غير المستندات المرفقة اساسا بدفتر الشروط.

إنها مسؤولية العارض السعي للحصول على كافة المعلومات الضرورية لتقديم عرضه الأفضل

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض **45 يوماً خمسة وثلاثون يوماً** من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لادارة مرفأ بيروت أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه إدارة مرفأ بيروت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 7: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة **بمبلغ 500 $** ثلاثة مائة دولار أميركي
2. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان **العرض 75 يوماً خمسة سبعون يوماً**
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 8: <u>ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)</u>

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة 9: <u>طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)</u>

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة في مرفأ بيروت (مبنى الإدارة المالية) ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم المشروع والرقم_____**أعمال مسح طبوغرافي على رصيف 16** رقم .....

- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 10: <u>تقديم العروض</u>

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

الغلاف رقم ( )

- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (مصلحة الديوان في مبنى الإدارة العامة الطابق الخامس) عند تقديم العرض مختوم ومعنون **باسم** (إدارة وأستثمار مرفأ بيروت – الكرنتينا) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (الجهة الشارية).

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى إدارة واستثمار مرفأ بيروت (مصلحة الديوان في مبنى الإدارة العامة الطابق الخامس) يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

4. تُزوِّد إدارة مرفأ بيروت العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

5. تُحافِظ إدارة المرفأ على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

6. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

7. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: فتح وتقييم العروض

1. تُفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

2. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

3. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

1. يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

2. يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

3. يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

4. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

5. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

6. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

7. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

8. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

9. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

10. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 12: استبعاد العارض

تستبعد إدارة مرفا بيروت العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 13: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 14: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 15: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة للإدارة أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام

المادة 17: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز لإدارة واستثمار مرفأ بيروت أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 18: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تَقبل الإدارة العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ إدارة مرفأ بيروت العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   - إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   - قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   - مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.

4. يوقّع المرجع الصالح لدى إدارة مرفأ بيروت العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.

5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

6. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ موضوع الصفقة خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر إدارة مرفأ بيروت ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تُلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

الأحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 19: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرســـوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسـدّد الملتزم رسـم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسـة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصـديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.
- كما يتوجب على المتعهد تأمين التصاريح له ولعماله ولآلياته لدخول المرفأ على نفقته الخاصة.

المادة 20: مدة التنفيذ

بموضوع هذه الصفقة ان مدة التنفيذ المطلوبة وتسليم المكاتب بالموقع **هي 45 يومًا بما فيه أيام الأعياد والعطل الرسمية**

المادة 21: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.

2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 22: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تَستَلِم الأشغال لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
2. تَستَلِم الخدمات الاستشارية الجهة المُشرِفة على تنفيذ العقد، في حال وجودها.
3. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
4. يَجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم. (تعدل حسب طبيعة المشروع وطريقة الإستلام)
5. تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.
6. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 23: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. ***يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.***

المادة 24: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

1. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه الإدارة بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل الإدارة ، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وِفق أحكام قانون الشراء العام.
2. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية التسليم .
3. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل .

4. يَحضر المُشرف الاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.

5. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:

- يجب على الملتزم تقديم كشوفات لاعمال الصفقة وذلك حسب مستويات التنفيذ للاعمال المتفق عليها في موضوع هذه الصفقة يتم تقديم كشوفات كالاتي :

1) كشف رقم واحد يكون عند تنفيذ 30% من الاعمال وبعد الكشف من لجنة الاشراف

2) كشف رقم اثنان يكون عند تنفيذ 60 % من الاعمال وبعد الكشف من لجنة الاشراف

3) كشف رقم ثلاثة يكون عند تسليم الاعمال في الموقع واستلام لجنة الكشف للاعمال

1. يجب ان لا تتعدى مدة اعداد الكشوفات اكثر من خمسة أيام من تاريخ موافقة لجنة الاشراف , وجوب تصديقها الكشوفات من قبل سلطة التعاقد؛

2. يتم وحسب المادة رقم 26 من دفتر الشروط هذا وتبعاً لقانون الشراء العام حسم 10% من قيمة الكشف توقيفات عشرية وتدفع عند الاستلام النهائي .

3. كما انه على الإدارة وبعد موافقتها على الكشوفات اصدار امر الدفع بمهلة لا تتجواز 10 يوماً من تاريخ توقيع الكشف من قبل الإدارة.

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 26: دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه *بالدولار الأميركي*، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب الكشف المقدم من الملتزم وبعد التدقيق من قبل الإدارة المشرفة والموافقة عليه وموافقة الإدارة العامة يدفع نقداً على صندوق الخزينة التابع لمرفا بيروت بعد حسم الموجبات المالية الذكورة انفاً

أ. تُحدِّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتمّ الاستلام النهائي.

ب. تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدِّد مدة لضمان

المادة 27: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (0.35%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

1- **ثانيًا: الإنهاء**

ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام

PORT DE BEYROUTH GESTION ET EXPL

المادة 29: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 30: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 31: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 32: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 33: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام

إدارة واستثمار مرفأ بيروت

الرئيس المدير العام بالتكليف

عمر عبد الكريم عيتاني

- 3 MAI 2023

EXPLOITATION DU PORT DE BEYROUTH
إدارة واستثمار مرفأ بيروت

الملحق رقم -1

Technical Specifications Binding for

Topographic Survey of Quay 16

General conditions and requirements

1. Specifications required

The terms of the specifications shall be considered topographical survey works on Quay 16, which shall be read and interpreted as an integral part of the agreement in which the successful bidder referred to hereinafter as the "obligor" shall be required to enter into the transaction and carry out the stipulated works

2. Description Required Missions

1. Topographical Survey (elevation only) – Results on AutoCAD drawing placing each type of survey on different layer.
2. Shall be placed by fixed point screws clear to all topographic survey points

    a. Pavement surface in an area **300 m along quay and depth 250 m** approx. to behind Survey Point #L8. Provide AutoCAD drawing with contour lines every 5 cm in elevation.(Showing in drawing related -D101)
    b. Each corner of the transition slab of the 30 slabs furthest east
    c. Quay wall just behind transition slab at each joint between transition slab (every 10 meters)
    d. Quay wall water side edge (10 cm from quay face) every 10 meters of the 300 meters furthest east
    e. Top of sheet piles, where transition slab has been demolished – each pile
    f. Settlement monitoring points of light poles L1 to L11.
    g. Top of all manholes in the 200 meters long area, and up to 50 meters landwards behind transition slab
    h. Any structure or permanent fixture should be shown on the drawing.

3. Diving **VISUAL** survey (text with accompanying pictures and videos)
    a. Visual inspection of half pipe to determine up to which point the steel structure is in good working conditions
    b. Visual inspection of spalling concrete below quay giving on plan their locations.
    c. Visual inspection of the connection of anchors (tie rods) where the transition slabs were demolished

GESTION ET EXPLOITATION DU PORT DE BEYROUTH
إدارة واستثمار مرفأ بيروت

3. General Conditions to carry up the works

1. The obligor must submit to the administration, within / 7 / seven days from the date of receiving permission to start the work, a written program showing the work plan, procedures and steps that he wishes to follow in carrying out the topographic survey work for the required items. A list of the number of workers must be submitted with the names and equipment used in the survey work, as well as the diving work.

   Accordingly, the administration informs the contractor of its approval or requests him to amend it within as required by its interest within the limits and provisions of this contract and in a manner commensurate with the period specified for the implementation of the works.
2. The obligor, in order to ensure the implementation of the works with the required speed and accuracy, must secure high-accuracy equipment in terms of topographic surveying or hydro photographic works.
3. The obligor must insure against work contingencies all employees and workers who work in the implementation of the works subject of this obligation, and present to the port a copy of the insurance deed within a maximum period of one week from the date of being notified of the work order. The policy should also note the health coverage for water diving.
4. The Contractor shall endeavor to obtain regular color photographs of the Works. These photos must cover the extent of the works.
5. The photos must be color photographs taken with a digital camera with a resolution of at least 24 megapixels.
6. The images and their complete and unrestricted copyright shall be the property of the Employer and no files or publications shall be provided to any person or persons without the written authorization of the Employer.

7. When the works start, coordinate with CMA to free as much as possible the area to allow for a good survey. Tell them that this is needed for a period of 48 hours at most and force the contractor to perform the survey during this window.
8. It is the obligation of the obligor to obtain all the legal papers for the entry of his work team to the port campus, and it shall be at his own expense.

4. Work Time

The working hours for carrying out the normal works shall be between eight in the morning and four in the afternoon. And in the event of emergency works occurring or in the event that implementation must be expedited to respect project termination dates within the period specified for it, this working time shall be adjusted according to the need based on an implementation timetable determined by the obligor after the approval of the port administration.

5. Delivery of maps, photos and videos

The contractor must deliver all drawings on 3 soft copies and an AutoCAD copy on a Flash memory.

The obligor must submit a copy of the photographic and video images of the supervision so that he can agree on the method of filming and the required accuracy before completing the works. And in the event that the obligor does not respond to supervision, the receipt of the works shall be at his own responsibility, and the cost thereof shall not be calculated

EXPLOITATION DU PORT DE BEYROU
إدارة واستثمار
مرفأ بيروت

المُلحق رقم (2)

تصريح / تعهـد

للإشتراك في عروض أسعار *Topographic Survey of Quay 16*

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك Topographic Survey of Quay 16 وضمن المواصفات الملحقة بالدفتر.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

ADMINISTRATION ET EXPLOITATION DU PORT DE BEYROUTH
إدارة واستثمار مرفأ بيروت

المُلحق رقم (3)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة : **عروض أسعار لاعمال *Topographic Survey of Quay 16***

الجهة المتعاقدة : **إدارة وأستثمار مرفأ بيروت**

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الملحق رقم (4)

كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب (**إدارة وأستثمار مرفأ بيروت**)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

المُلحق رقم (5)

Bill of Quantities and prices for the *(Topographic survey quay 16)*

- All of item bellow in this schedule according to the specifications attached (Appendix No. 1)
- The obligor must make the price in US dollars in writing and only in letters and in accordance with the provisions of the Public Procurement Law No. 244 -2021.

Item	Description work	Price item $	Written price in letters
	Topographical Survey (elevation only) – Results on AutoCAD drawing placing each		
a	Pavement surface in an area 300 m along quay and depth 250 m approx. behind Survey Point #L8. Provide AutoCAD drawing with contour lines every 5 cm in elevation.and Excel sheet of 750 points.(Showing in drawing related –D101 -)	.....$	.....$
b	Top of all manholes including the area of item **a** (300 *250)	.....$	.....$
c	Each corner of the transition slab at all slabs furthest east (Showing in drawing related –D102 -)	.....$	.....$
d	Quay wall just behind transition slab at each joint between transition slab (every 10 meters)	.....$	.....$
e	Quay wall water side edge (10 cm from quay face) every 10 meters of the 300 meters furthest east	.....$	.....$
f	Top of sheet piles, where transition slab has been demolished – each pile	.....$	.....$
g	Settlement monitoring points of light poles L1 to L11	.....$	.....$
h	Any structure or permanent fixture should be shown on the drawing	.....$	.....$
	Total Page 1	**.....$**	

إدارة واستثمار مرفأ بيروت

Item	Description work	Price item $	Written price in letters
02	**Diving VISUAL survey (Text with accompanying pictures and videos)**		
a	Visual inspection with photos of half pipe to determine up to which point the steel structure is in good working conditions (approx.570 piles)	.....$	.....$
b	Visual inspection of spalling concrete below quay giving on plan their locations	.....$	.....$
c	Visual inspection of the connection of anchors (tie rods) where the transition slabs were demolished	.....$	.....$
	Total Page 1	.....$	
	Grand Total (page 1+2)	.....$	

- The commitment value Prices determined for

  (Topographic Survey of Quay 16)

According to the above Table: ..... $

- Total Price In letters: .....$
- T. V.A Added 11%: ..... L.P.P
- T.V.A Added 11 % In letters : .....L.P.P

Date: ...../...../.....

Company Name and Signature **Stamp Company**

Name: .....

Signature: .....

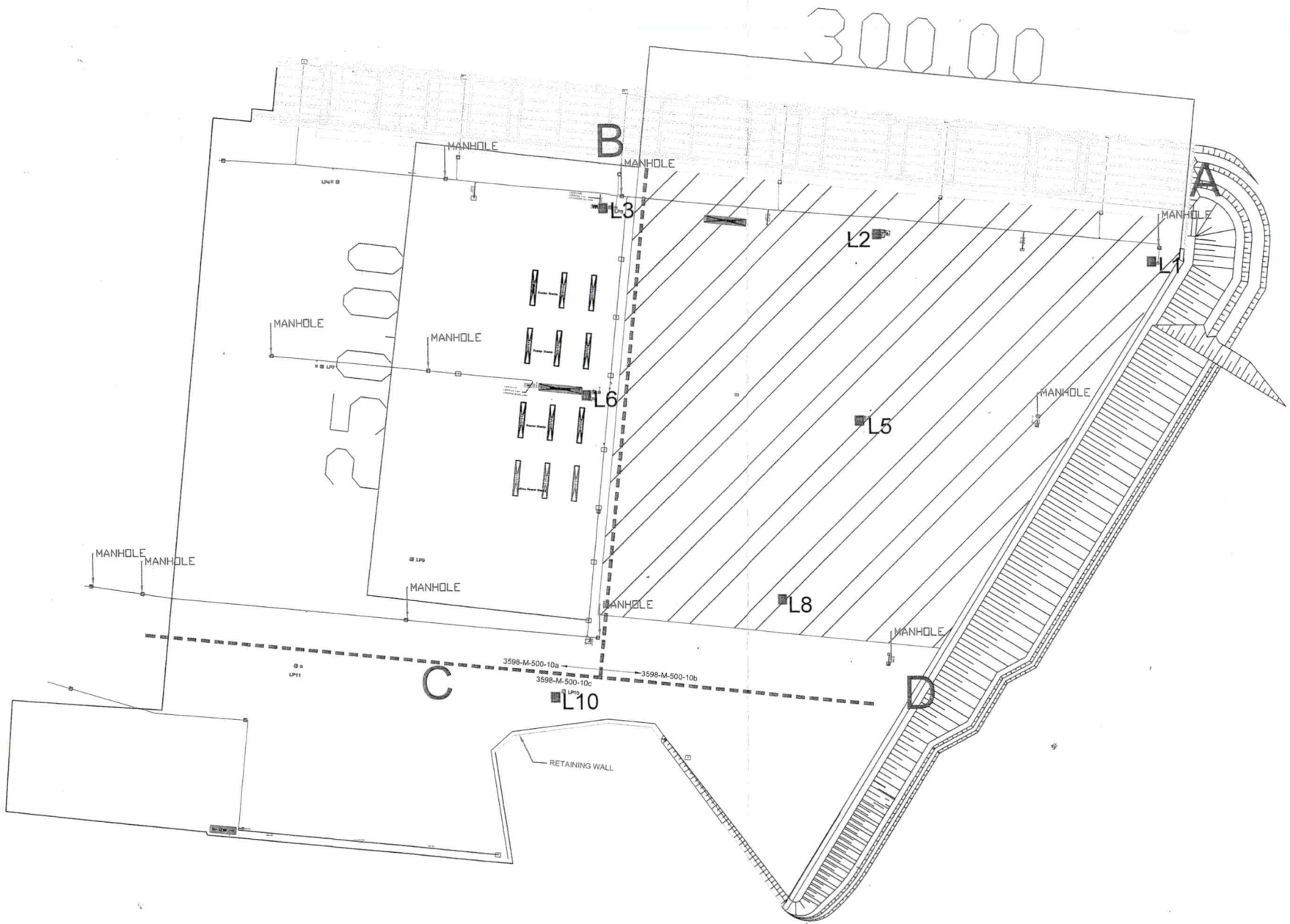

MANHOLE TYPE A (1.9 X 1.9)

MANHOLE TYPE B (1.9 X 1.9)

MANHOLE TYPE C (2.1 X 2.1)

MANHOLE TYPE D (2.1 X 2.1)

PROJECT

PORT OF BEYROUTH - QUAY16
CONTAINER TERMINAL EXTENSION

DRAWING NUMBER

D101

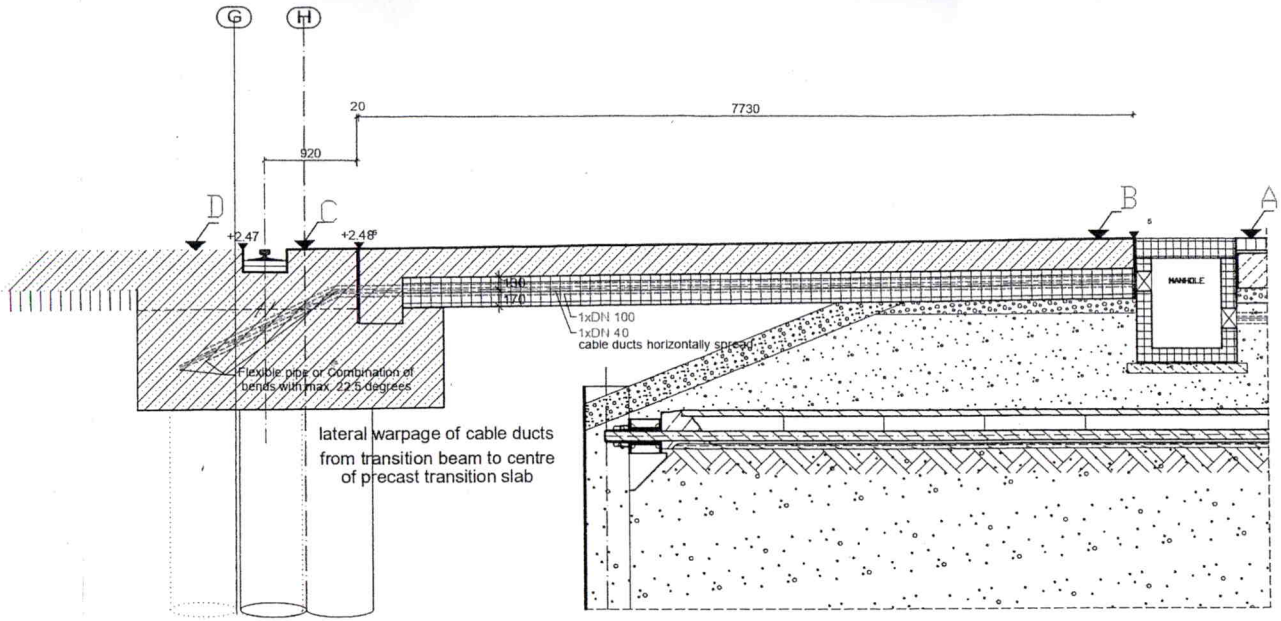

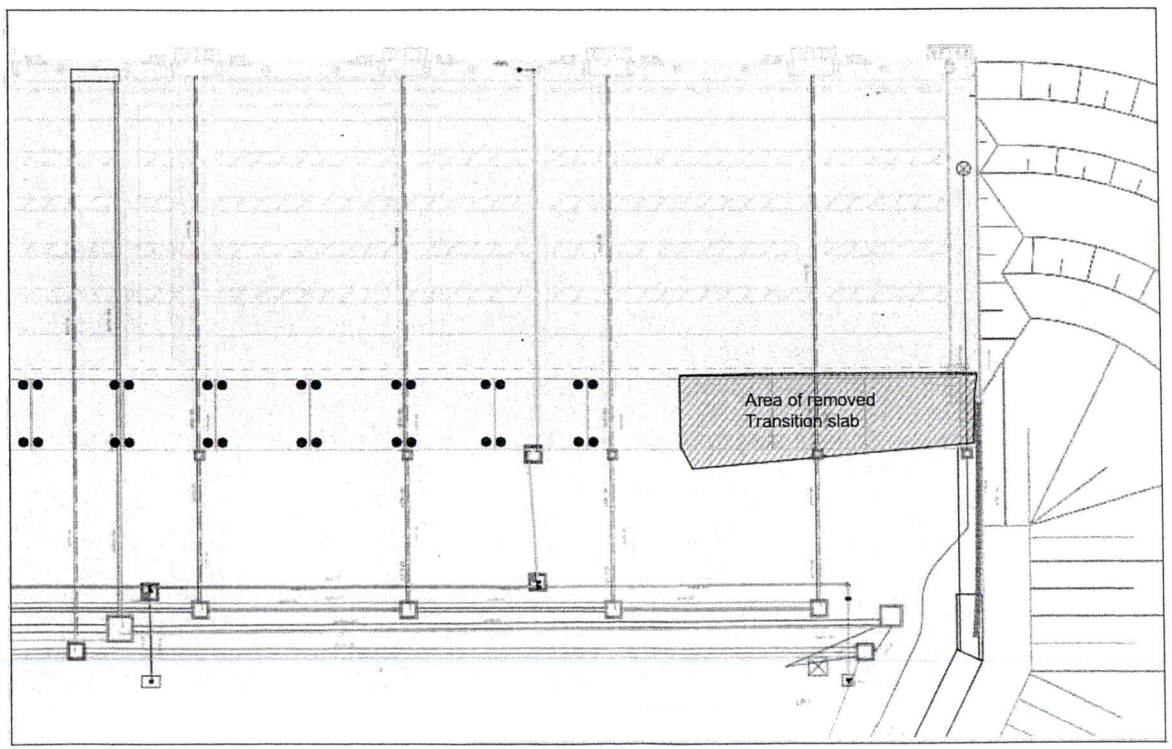

GESTION ET EXPLOITATION DU PORT DE BEYROUTH
إدارة واستثمار
مرفأ بيروت

D102